ذلك كله عليهم عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة
ومعتمدهم فيه قاعدة التقبيح العقلي لأن صدور المعصية منهم مما يحط رتبتهم في النفوس ويمنع
الصلاح عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيجب عقلا
وقد سبق الكلام على إبطال أصل التحسين والتقبيح العقليين وأما بعد النبوة
فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم
فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق
وأما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائ
فة كبيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه القاضي
وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا وأما الغلط
في غيره لا خلاف في امتناعه سهوا أكثر عند الأستاذ بدليل المعجزة القاطعة أو غلطا صح
مقام قول الله تعالى صدق عبدي وعند القاضي بدليل الشرع وأما غير المذكور
من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر
الخسة خلافا لبعض الخوارج وأما إتيانها لا تعمدا بل نسيانا أو غلطا فقال الآمدي
اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة وهذا الذي ذكره صحيح بل اتفقوا على امتنا
عه عقلا القاضي والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفة كبيرة من
المعتزلة وبدليل العقل أيضا وأما الصغائر التي لا خسة فيها فجوزها عمدا وسهوا
الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبري من أصحابنا ومنعها طائفة من المحققين من
الفقهاء والمتكلمين عمدا وسهوا قالوا لاختلاف الناس في الصغائر وأن جما
عة ذهبوا أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمر باتباعهم وأفعالهم
يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت
منهم المعصية لكنا مأمورين باتباعهم فيها قلت وبهذا يعلم صحة جواز
وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس
وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة
بل العظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غير
هم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربة كقصدهم
بفعله أو التقوي به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقامهم الر
فيعة وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى و

ورسوخ

١٠٢

ورسوخ المعرفة ما يمنعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى فكيف
بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم فصل ونبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قد علم ضرورة ادعاؤه الرسالة وتحدى
بمعجزات لا يحاط بها تقدم الدليل في إثبات نبوة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم أن يقال نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة وظهر
الخارق على وفق دعواه مع العجز عن معارضته وكل من ادعى الرسالة وظهر
الخارق على وفق دعواه مع العجز عن معارضته فهو رسول الله تعالى ينتج أن نبينا
ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله حقا وهذه الصغرى هي معلومة
بالتواتر الذي ينقله الموافق والمخالف والتواتر يفيد العلم على ما تقرر في
أصول الفقه وأما دليل الكبرى فقد تقرر في وجه دلالة المعجزة **واعلم**
أن من المنكرين لنبوة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود وهم فرقتان
فرقة امتنعت من تصديقه لما تضمنته شريعته من نسخ بعض أحكام شر
يعة موسى صلى الله عليه وسلم وزعموا أن النسخ محال وتمسكوا في إحالته
على أن النسخ يستلزم البداء وبعضهم تمسك في إحالته على النقل فقالوا إن موسى
عليه الصلاة والسلام نص على أن شريعته لا تنسخ وأنه قال تمسكوا بالسبت
أبدا الفرقة الثانية تعرف بالعيسوية قالوا محمد عليه الصلاة والسلام رسول
لكن إلى العرب خاصة **والرد** على من أحال النسخ بالبداء يقال ما تعنيه
بالبداء فعندنا أن الله تعالى ظهر له من الحكمة ما كان خافيا عليه عند شرع
الحكم الأول ولذلك نسخه فلا نسلم لزوم ذلك في النسخ فإنه لو استلز
مه في أفعال عباده فيمنع ما أطلقه في وقت وأطلق ما منعه في وقت البدا
لا ينفك به تصرفه فيهم بأفعاله من نقلهم من الصحة إلى المرض ومن المرض إلى الصحة
ومن الغنى إلى الفقر ومن الفقر إلى الغنى ومن الحياة إلى الموت وأذاقهم بين اللذة
والألم والكيف ومن المعلوم أنه لا يمتنع في الحكمة أن يأمر الحكيم ويطلب
استعمال الدواء في وقت ثم ينهاه عنه في وقت آخر لعلمه بصلاحه في الحا
لين فمن الحكمة نهيهم عن القتال أولا وإذنهم ثانيا لقلتهم وإعانته عليهم بعد
كثرتهم إذ قال الله تعالى قاتلوا المشركين كافة إذا تنزلنا إلى القول باعتبار
الصلاح والإصلاح والأصح عندنا أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل

Copyright © King Saud University